الحلقة (٣)

"**القهقهة والبكاء والنحنحة والنفخ والتثاؤب والسعال**"

بقي تتمة يسيرة تتعلق بالكلام وما يلحق به، فأراد المؤلف رحمه الله أن يبين على أن **القهقهة والبكاء منتحبا** أنها كالكلام من جهة أن هذه الأشياء يكون فيها كلام لاشتمالها على حرفين، فالكلام عند العرب أقله حرفان، فبناءا على ذلك ما كان هذا شأنه يخرج معه حرفان فإنه يدخله في حكم الكلام.

ولذلك قالوا: قهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام، من جهة أنه يخرج فيها "قه" "قه" القاف والهاء فبناءا على ذلك كانت كلاما، فذكر الفقهاء أنها تبطل بها الصلاة، بل قالوا ولو لم يبن بها حرفان، لأنها مع ما فيها من كونها ملحقة بالكلام إلا أنها أيضاً فيها نوع استخفاف بالصلاة واستهانة بها، ولذلك كان الأمر فيها شديدا ومؤذنة ببطلان الصلاة وفسادها.

كذلك **وإن نفخ**، هذا أيضاً شيء عند الحنابلة ملحق بالكلام، إذا نفخ، والنفخ هو إخراج الهواء بشيء من الصوت فيخرج الألف والفاء: أف، فيقولون بأن هذا يكون كهيئة المتكلم، فبناءا على ذلك إذا قصد ذلك وخرج منه فإنه يأخذ حكم الكلام فتبطل به الصلاة مع استحضارك ما سبق أن الكلام عندهم مبطل للصلاة في صلبها بكل حال سواء كان عمدا أو سهوا، وقد فصلنا لك ما يتعلق به إذا كان سهوا وأنه لا يبطل الصلاة، فبناءا على ذلك يكون النفخ فيه كالقهقهة، وإن كان النفخ في الحقيقة أنه أخف من الكلام وليس مثله في كل حال حتى ولو تعمده، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لما عرضت عليه النار نفخ كما جاء في الحديث في المتفق عليه، ومع ذلك فدل ذلك على أنه لو كان مما يبطل الصلاة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الانتحاب، وهو حصول البكاء بصوت، فلا يخلو إما أن يكون من خشية الله أو من غير خشيته، فإن كان من خشية الله تعالى فإن الصلاة تكون صحيحة ولا يؤثر فيها، سواء استطاع منعه أم لا، لأنه مما مدح به ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ فدل على أن البكاء من الخشية ولو كان بصوت لا يؤثر فيها، أما إن كان من غير خشية الله فإن كان بغير صوت فلا يؤثر ويعتبر من الأشياء التي يبتلى بها الناس ونحو ذلك، لكن لو كانت بصوت، كما لو فجع إنسان في قريبه كأبٍ أو أمٍ أو ولد أو نحو ذلك فكان يصلي ويبكي ويرتفع صوته فهنا يقول: إذا بان حرفان فإن الصلاة بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين، وظاهر كلامهم هنا أنه استطاع أن يمنعه أم لا، لأن الكلام يستوي سهوه وعمده، وأما إذا فرقنا بين العمد وغير العمد فإن من غلبه هذا البكاء والانتحاب حتى ولو كان من غير خشية الله جل وعلا فإن صلاته تكون صحيحة.

قالوا حتى وإن تنحنح، فجعلوا النحنحة من ذلك، ويرون أنها ملحقة بالحرفين، لكنهم هنا قيدوا من غير حاجة، فكأنهم خففوا فيها قليلا، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل عليه

علي وهو في الصلاة يتنحنح، فكأنهم حملوا ذلك على الحاجة فأبقوا ما دونه على أنه مبطل للصلاة، لكن جاء عن أحمد وجاء عن جماعة من أهل العلم أن **النحنحة** دون الكلام، فبناء على ذلك إن كانت لحاجة لم تكره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه، وأما إن كانت لغير حاجة فتكون مما يعفى عنه ولا تأخذ حكم الكلام، لكن الأولى للإنسان أن يتخلص منها وأن لا يفعلها.

قال وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب لم يضره ذلك، فلا يعتبرونه مؤثرا في صلاته ولو بان منه حرفان بدون قصده، فالمتثائب يقول: آه، فيخرج منه الألف والهاء فيقولون إنه لا يؤثر في هذا لأن هذا يبتلى به الناس في صلاتهم كثيرا، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإعادتها.

السبب الثاني لسجود السهو (النقص في الصلاة):

ثم شرع المؤلف بالكلام على النقص قال: "**فصل في الكلام على السجود لنقص**" هذا هو السبب الثاني من الأسباب الموجبة أو الداعية لسجود السهو: إذا نقص الإنسان من صلاته، **والنقص** إما أن يكون نقص ركن، أو نقص واجب، أو نقص مستحب، ونقص المستحبات لا توجب سجود السهو، لأن ما كان أصله مستحبا فكيف يكون مفضيا إلى واجب وهو جبرانه بسجود السهو، فلا يجب له سجود السهو.

بقي أن نبدأ بالمهم فالأهم "**فمن ترك ركنا**" يعني من نقص من صلاته ركنا فلا يخلو إما أن تكون تكبيرة الإحرام أو لا، فإن كانت تكبيرة الإحرام فإن الصلاة باطلة، يعني إنسان جاء صلاة الجماعة ثم أحس أنه كبر وهو لم يكبر فشرع بالفاتحة مباشرة أو حرك يديه بالتكبير ولم ينطق لأن التكبيرة هي النطق وليست الحركة، فبناءا على ذلك نقول لم تنعقد صلاته، سواء كان سهوا أو عمدا قصد أو لم يقصد لم تنعقد صلاته بكل حال، لأن الدخول في الصلاة إنما يكون بالتكبيرة فكأن هذا لم يدخل في الصلاة أصلا.

أما إذا كان المتروك ركنا غير التكبيرة وهنا لابد أن أذكرك بأنه يجب عليك أن تراجع ما أخذته فيما مضى من أركان الصلاة، لأن كل هذه الأحكام مترتبة على ما مضى، والفقهاء يذكرون المتأخر ويبنونه على المتقدم، ويحيلون مراجعته إلى جهد الطالب وعنايته، والفقه كله جملة واحدة مبني آخره على أوله، فإذا كان المتروك من الأركان غير تكبيرة الإحرام فذكر المؤلف بعض ما يتعلق بذلك ويلزمه، فيقول لا يخلو إما أن يذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى أو لا، فإن كان قد ذكره بعد شروعه في الركعة الأخرى فتبطل الركعة الأولى التي ترك فيها ذلك الركن، وتقوم الثانية مقامها، قال: "**بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها لكن يجزئه الاستفتاح الأول**"، فبناءً على ذلك يجعلون كل ركعة جزءاً مستقلاً، ولو عبر المؤلف هنا بقول لغت لكان أولى من بطلت، فقد يظن من قول بطلت يعني أن الصلاة بطلت وهنا قصد الركعة، فالركعة الأولى تلتغي بمجرد شروعه في الركعة

الثانية، ولذلك قال: فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته، يعني لو قصد أن يرجع ليأتي بالركن فتبطل صلاته **لماذا؟** لأنه لما شرع في الركعة الثانية لم يجز له أن يرجع إلى الأولى، وهذا بالنسبة للحنابلة هو الفيصل في الرجوع من عدمه أن يشرع في الركعة الثانية أو لا.

ولذلك قال **وإن ذكر ما تركه قبل** أي قبل الشروع في قراءة أخرى **يعود وجوبا فيأتي به، لأنه ركن والركن لا يسقط بالسهو، مثال ذلك للحالتين:** لو أن شخصا نسي قراءة الفاتحة ثم ذكر ذلك في أثناء سجوده، فنقول هنا ارجع وائتِ بالفاتحة وبما بعدها **لماذا؟** لأنه لم يصل إلى الركعة الثانية.

لو أن شخصا نسي قراءة الفاتحة ثم قام إلى الركعة الأخرى، وتذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، فنقول لا ترجع **لماذا؟** على قولٍ لأنه لما شرع في الركعة الثانية لغت الركعة الأولى وقامت الثانية مقامها.

مثال آخر: لو أن شخصا يقرأ في صلاته بعد قراءة الفاتحة وقرأ سجدة وسجد، وظن أنها سجدة الصلاة، وجلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية ثم تذكر، فنقول في هذه الحال ارجع وقف ثم اركع ثم أتم السجود ثم انتقل.

لو سجد ثم قام للركعة الثانية وهو لم يركع فنقول هنا عند الحنابلة بأن الأولى لغت وقامت الثانية مقامها، في رواية ثانية عن أحمد وهي قول لفقهاء الشافعية أنه يرجع إلى الركن المتروك مطلقا ولا يفرق بين أن يذكره بعد الشروع في الركعة الثانية أو لا، وإنما يجعل في ذلك أنه هل وصل إلى مكانه من الركعة الثانية أم لا؟ فإن وصل إلى مكانه التغت الركعة الأولى وقامت الثانية مقامها، وأما إذا لم يصل إلى مكانه فالأصل أن هذا ركن وأن الركن لا يسقط بالسهو فيلزمه الرجوع، وهذا القول من جهة المعنى أَوْجَهُ، فإن الركن ثابت وأنه لا يلغو إلا أن يصل إلى مكانه فهي تكون الركعة قد ذهب محلها والتغت وقامت الثانية مقامها، وهذا قول من جهة الوجاهة والمعنى وجيه، ومن جهة أيضاً الواقع والتطبيق هو أيسر وأوضح، **وهذا هو الذي عليه الفتيا وهو المرجح عند بعض أهل التحقيق من أهل العلم، فبناءا على ذلك يعود بكل حال إلا أن يصل إلى مكانه.**

قال **فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا، بطلت الركعة، والتي تليها عوض عنها،** يعني إذا كان وجب عليه الرجوع، سواء قلنا بأنه يرجع ما لم يصل إلى الركعة الثانية، أو قلنا بأنه يرجع ما لم يصل إلى مكانه، فإنه إذا لم يرجع حيث وجب عليه الرجوع فكأنه تعمد نقص صلاته وترك بعض أركانها فتبطل صلاته، ويجب عليه استئنافها، هذا حال.

الحال الثانية أن لا يعلم بالمتروك إلا بعد السلام، فهنا نقول كترك ركعة كاملة، يأتي بركعة كأنه مسبوق بركعة، أو كأنه فاته ركعة، فيأتي بها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، فإذا طال الفصل - الصلاة جزء واحد إذ الصلاة عبادة واحدة- فإذا طال الفصل فكأنها صارت عبادتين فبناءا على ذلك لم يجز له أن يبني على السابق بل لا بد أن يستأنفها من أولها.

قال **ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا** يعني لو أن شخصا علم بأنه ترك ركنا من صلاته لكن بعد

السلام، فقلنا كما لو ترك ركعة، إلا أن يكون المتروك تشهدا أخيرا، يعني لو كان جلس للتشهد الأخير لكنه لم يتشهد ثم سلم مباشرة، فهنا نقول لا يلزمه بأن يأتي بالركعة كاملة بل يجلس للتشهد ثم يسلم، **فإنه يجلس للتشهد ويسلم**.

قال **ومن ترك ركنا وجهله أو محله عمل بالأحوط**، يعني إذا كان ما يدري هو ترك ركن من هذه الركعة فلا يدري هل هو الركوع؟ أو قراءة الفاتحة؟ نقول ارجع فاقرأ الفاتحة وما بعدها، يعني ذلك طبعا قبل أن يصل إلى محله من الركعة الثانية على ما ذكرنا.

هذا ترك الأركان والحكم فيه، سواء ذكره في أثناء الصلاة ومتى يرجع ومتى لا يرجع، وسواء ذكره بعد الصلاة وهو أنه يكون كترك ركعة، إلا التشهد الأخير فإنه يأتي به.

بعد ذلك سينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى ترك الواجبات، ولذلك قال: ومن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كُره الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين**) هذا حديث المغيرة بن شعبة.

ثم قال: وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

إذاً هذا بيان من نسي التشهد الأول **ما الذي يلزمه؟** فنقول لا يخلو حال من نسي التشهد الأول إما أن يكون انتصب قائما أو لم ينتصب، ١. **إذا لم يكن انتصب** أي استقام طوله قائما فهنا يلزمه الرجوع لأنه واجب من واجبات الصلاة، وتذكره قبل أن يأتي شيئا غيره فهنا لزمه الرجوع، ولحديث المغيرة بن شعبة، وإن كان فيه ضعف لكن أهل العلم يعتمدون عليه في هذا، فقد رواه أبو داود، وأبو داوود لا يروي إلا ما كان صالحا للاعتماد على ما ذكره في مقدمة كتابه رحمه الله تعالى.

٢. **إذا استتم قائما** يعني قام كهيئة القائم التام، فهنا يقول المؤلف رحمه الله يكره له الرجوع لماذا؟ لحديث المغيرة بن شعبة، ولأنهم يقولون القيام ركن، فلما وصل إلى القيام وهو ركن، والتشهد الأول والجلوس له واجب، فإنه لا يرجع من الركن إلى الواجب، ولأن الواجب يجبر بسجود السهو، فبناءا على ذلك قالوا بأنه لا يرجع في هذه الحال ويكره الرجوع.

طيب مادام أنكم تقولون أنه ركن وأن ذلك واجب ولا يرجع من الركن إلى الواجب، **لم قلتم بأنه يكره ولم تقولوا بأنه يحرم؟** قالوا لأن القيام في حقيقته وإن كان ركنا لكنه ركن مقصود لغيره، ليس مقصودا لنفسه، وإنما القيام لما يكون فيه من قراءة الفاتحة وغيرها، فبناءا على ذلك قلنا بأنه يكره، ولذلك قال المؤلف بعدها وهي **الحال الثالثة أن يشرع في قراءة الفاتحة**، فيقولون إذا شرع في قراءة الفاتحة لم يجز له أن يرجع، ولو رجع لكان متسببا في بطلان صلاته، لأنه شرع في ركن مقصود لنفسه فلم يجز له أن يرجع إلى شيء أقل منه وهو الواجب، خاصة وقد علمنا أن التشهد الأول يجبر بسجود

السهو كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد، قال: فلما كان في نهاية الصلاة وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم)، فلما كان جلوس التشهد الأول يجبر بسجود السهو فإنه لا يرجع من القراءة إليه.

قال: **وعليه السجود للكل** لما ذكرت لك كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة، سواء رجع في الحال التي يلزمه الرجوع إذا لم يستتم قائما، أو لم يرجع، لأنه إذا رجع فحاله كحال الذي زاد في الصلاة شيء، وهو هذا الانتقال في غير محله عند إرادة الانتصاب ثم الرجوع، وأما إن كان لم يجلس فإنه أنقص من صلاته تشهدا وجلوسا له أو أحدهما، فبناءا على ذلك يكون أنقص من صلاته واجبا فوجب عليه أن يجبره بسجود السهو.

السبب الثالث لسجود السهو: الشك

ننتقل بعد ذلك إلى ما يتعلق بالشك في عدد الركعات، من شك في عدد ركعاته **فما الحكم؟**

أولاً **الشك** يطلق على حصول التردد بين أمرين مع استوائهما، **والظن** يطلق ويراد به التردد بين أمرين مع غلبة الظن أو مع رجحان أحد الطرفين، أما **الشك** فكلا الطريقين متوازيين، فما الذي يقصد المؤلف هنا يقصد الشك بمعناه الأعم، سواء كان هذا التردد مع استواء الطرفين أو مع غلبة الظن في أحدهما، فيقول المؤلف رحمه الله بأنه **إذا تردد في صلاته أصلى اثنتين أو ثلاث أخذ بالأقل مطلقا، سواء كان منفردا أو كان إماما، أو كان ذلك في كل الأحوال فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل لحديث أبي سعيد قال:** (إذا شك أحدكم بصلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثا؟ أم أربعا؟ فليبنِ على ما استيقن وليطرح الشك) **فاليقين أن يجعلها اثنتين**. هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة.

قال **ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه** حتى المأموم لو أن إمامه هو شك هل صلى الإمام ثلاث ركعات؟ أو أربعا؟ فإنه لا يرجع إلى فعله ويقول بما أنه سلم فأنا أسلم، فكأنه فاتته ركعة فيأتي بركعة رابعة.

قال: **فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد للسهو** على كل حال هذه المسألة عند الحنابلة أنها تبنى على اليقين ويطرح الشك ويبنى على الأقل في كل الأحوال، لكن من تأمل الأدلة فإنه يرى أنها فرقت بين أمرين، بين **أن يكون الشك مع استواء الطرفين** يعني تردد هل هي ثلاثا أو أربعا مع عدم ترجح أحدهما، أو عند حصول الرجحان، فإنه جاء في حديث ابن مسعود (أنه إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فلينظر أقربه إليه ثم ليتم عليه وليسجد للسهو بعدما يسلم).

ففي حديث ابن مسعود أنه يتحرى الصواب، وفي حديث أبي سعيد يبني على الأقل واليقين، والحنابلة جروا على حديث أبي سعيد لأنه هو المتيقن، وأجابوا عن حديث ابن مسعود ليس هذا محل تفصيل الكلام فيه، لكن المتأمل أن **<u>الجمع بين الحديثين</u>** هو المتعين، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد وقول جماعة من الفقهاء، وهو الذي عليه الفتيا، أنه إذا لم تدرِ واستوى عندك الأمران فتبني على الأقل وأما

إذا كان عندك رجحان وغلبة ظن بأنك صليت ثلاثا لا اثنتين فإنك تبني على ذلك ويكون تحريك للصواب محصلا للمقصود والمشروع، ثم تتم على ذلك وتسجد للسهو بعد الصلاة، لأنه إن كانت صلاته ناقصة فتكون كالجابرة لها، وإن كانت صلاته تامة فإنها تكون إرغاما للشيطان كما جاء ذلك في الحديث، إذاً هذا بالنسبة لما يتعلق بالشك، والحنابلة يجعلونه بابا واحدا ويبنى فيه على اليقين، وسمعت من يقول بالتفصيل وهي قول عند الحنابلة وعليه الفتيا ولذلك احتجنا إلى التنبيه عليه.

قال: **وإن شك المصلي في ترك ركن فكتركه،** يعني فكما لو تركه، فبناءا على ذلك من شك في ترك ركن فإنه يأتي به، وإذا كان قد فات محله أو وصل إلى ما بعده إلى مكانه من الركعة التي تليها فإنه في هذه الحالة كما ذكرنا تلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، ولو كان ذلك شكا، لأن الأصل أن يأتي به بيقين، فلما شك فكأنه لم يأتِ به.

قال: **ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب** أما الشك في ترك واجب فإنه يقول لا يوجب في ذلك شيئا ولا يلزمه شيء **لماذا؟** يقولون لأن الشك في ترك الركن شك في كمال الصلاة، والأصل عدم كمالها، وأن يأتي به، وأما الشك في ترك الواجب فهو شك في إيجاب سجود السهو، والأصل عدم وجوبه.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك **إذا شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة ؟ أم خامسة؟ سجد، لأنه أدى جزءاً من الصلاة مترددا لكونه منها** -أي مترددا لكون هذا الجزء من الصلاة- **وذلك يضعف النية** يعني إذا حصل أن الإنسان لا يدري هل هذه زائدة أو هي المتممة للصلاة فيقولون يلزمه سجود السهو **لماذا ؟** لأنه وإن كانت الصلاة لا ننفك بأنها تامة وإنما الشك في الزيادة لكن يلزمه السجود لأنه حصل عنده تردد هل هذا جزء من الصلاة صحيح أو ليس منها؟ فكأنه أوقع شيئا من صلاته، نيته مترددة فيها، فبناءا على ذلك جبره بسجود السهو.

ثم قال المؤلف رحمه الله **ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعا لإمامه** يعني لو أن المأموم سها في أثناء الصلاة فلا يلزمه سجود سهو **لماذا؟** لأنه تبع لإمامه، ولأن المصلحة التي تحصل بالمتابعة أولى من المصلحة التي تحصل بجبر ما يجري عليه من نقص خاص به (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) لكن لو كان الإمام قد سها فإن سجد الإمام فيسجد تبعا لذلك **لماذا ؟** لأن المتابعة مأمور بها للإمام (**فلا تختلفوا عليه**) فهذا من كمال متابعته، أما إذا كان قد سبق في صلاته فإنه يأتي بما سها فيه

قال **فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما ،فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم** يعني لو افترضنا أن سجود الإمام كان بعد السلام، فلما سلم المأموم ظن أنه قد فرغ من صلاته فقام ليأتي بما سبق به، فسجد الإمام بعد السلام، فهنا نقول هل يرجع المأموم أو لا يرجع المأموم؟ يقول المؤلف رحمه الله **إن كان لم يستتم قائما** فكمسألة نسيان التشهد الأول يرجع ويسجد

معه ويتابعه لأنه جزء من الصلاة، **وأما إذا كان قد استتم قائما وقرأ** يقولون فإنه يكون قد انفصل وشرع في ركن فلم يجز له أن يرجع ويتم صلاته على هذا النحو ويسجد للسهو بعد السلام، وقد يقال **وهذا أوجه** بكل حال أنه مادام أنه بعد السلام قام ليتم صلاته بمثابة الذي انفصل عن إمامه ونوى الانفصال عنه ولم يكن له ليرجع، وهذا أيسر وهذا أيضاً من جهة المعنى أتم، **فبناءا على ذلك نقول** مادام أن سجود الإمام كان بعد السلام وقد شرعت القضاء فنقول والحال هذه فإنك تقضي ولا ترجع إلى إمامك ويكون سجودك في

آخر الصلاة.